

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

النقض مانع أو فوات شرط بالاستقصاء التام المفصل والذي يختص بما نحن فيه هاهنا وجوه آخر في الجواب الأول منع وجود العلة في صورة النقض إن أمكن .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي مال غير نام فلا تجب فيه الزكاة كثياب البذلة .

فقال المعترض هذا ينتقض بالحلي المحطور فإنه غير نام ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه . فقال المستدل لا أسلم أن الحلي المحطور غير نام وإنما كان منع وجود العلة في صورة النقض دافعا للنقض لأن النقض وجود العلة ولا حكم فإذا لم توجد العلة في صورة النقض فلا نقض لكن اختلفوا في المعترض هل له الدلالة على وجود العلة في صورة النقض عند منع المستدل لوجودها فمنهم من قال له ذلك إذ به يتحقق انتقاضها وهدم كلام المستدل فكان له ذلك كغيره من الاعتراضات .

ومنهم من منع من ذلك لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضا والمعارض مستدلا . والواجب إنما هو التفصيل وهو أنه إن تعين ذلك طريقا للمعارض في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تحققا لفائدة المناطرة وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا نعم لو كان المستدل قد دل على وجود العلة في محل التعليل بدليل هو موجود في صورة النقض فإذا منع وجود العلة فإن قال المعترض فقد انتقض الدليل الذي دللت به على وجود العلة لا يكون مسموعا لكونه انتقالا من النقض على نفس العلة إلى النقض على دليلها . وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة تبييت النية وتعيينها أي بمسمى الصوم فوجب أن يصح كما في محل الوفاق ودل على وجود الصوم بقوله إن الصوم عبارة في الإمساك مع النية وهو موجود فيما نحن فيه